

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا

الملتقى العلمي الأول

تجويد الرسائل والأطروحات وتفعيل دورها في التنمية الشاملة
والمستدامة

١٢-١٤/١١/١٤٣٢ هـ

التأصيل في الرسائل والأطروحات

د . محمد عبد الله ولد محمدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْنَى

مقدمة

تسعى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في كلياتها ومراكزها العلمية إلى توفير المعرفة الأمنية العربية للمهتمين بالدراسات الأمنية عامة ، وإلى إعداد جيل من الباحثين قادرين على التعامل مع مستجدات العصر وذلك من خلال الرسائل والأطروحات العلمية، ومن خلال تنفيذ الدراسات والبحوث المتنوعة .

وتتخذ الجامعة وسائل شتى لتذليل الصعوبات أمام عملية البحث العلمي، كما تسعى جاهدة يوماً بعد يوم إلى الرقي بمستوى البحث من خلال الآليات المتنوعة كاستجلاب الخبراء وتنفيذ الورش العلمية والفنية، ويعتبر هذا الملتقى الذي تقيمه كلية الدراسات العليا بالجامعة - سعياً منها للوصول إلى المستوى اللائق بالرسائل والأطروحات - امتداداً لتلك الجهود التي تبذلها الجامعة .

ولئن كان هذا الملتقى هو الأول من نوعه في الكلية فإنه من الأهمية بمكان، إذ من المتوقع أن يسهم إسهاماً كبيراً في تلافي النقص وتجويد الرسائل والأطروحات فيها، حيث تتم معالجة كثير من الإشكالات العالقة وتوضح أمور كانت غامضة كما تثار مجالات من الإبداع والابتكار كانت كامنة، فتتضح الرؤية وتتحد الواجهة فيه أكثر، وتذلل الصعوبات وتيسر، وللكلية ميزات تمتاز بها عن غيرها من المؤسسات التعليمية تجعلها مجالاً خصباً وميداناً فسيحاً للجودة والإبداع، ومن تلك الميزات حيوية التخصصات

وتنوعها، وتمحُّضها لمراحل الأكاديمية العالية، ونوعية الدارسين فيها لكون معظمهم في الميدان العملي، مما أسهم في ربط الجانب النظري من الأبحاث بالجانب العملي (التطبيقى) ، كما أن من ميزات الكلية اضطلاعها بقضايا العصر ومستجدات النوازل وذلك بدراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ولتنوع تلك القضايا والمستجدات كانت الحاجة قائمة إلى تنوع المناهج المستخدمة فيها، كما أن تنوع الأقسام المتخصصة في الكلية وتنوع التخصصات داخل الأقسام نفسها زاد من الحاجة إلى النظر في تحديد مواطن الاتفاق في المنهج العلمي من جهة، ومواطن الخصوصية المناسبة لكل تخصص من جهة أخرى، لاسيما في قسم العدالة الجنائية ذي الصبغة الشرعية والقانونية وذلك أن الموضوعات التي تبحث فيه تحتاج إلى تأصيل في الغالب وهو إجراء لم يحظ بنصيب من الدراسة فيما اطلعت عليه من أدبيات البحث العلمي المتداولة في هذا العصر مع ما للتأصيل من أهمية بالغة، فعلى الرغم من كثرة الدراسات التأصيلية المنفذة والتي هي قيد التنفيذ في القسم لم أقف على بحث أو دراسة تناولت التأصيل من حيث المفهوم أو الخطوات أو الصعوبات أو غير ذلك .. وحتى الذين كتبوا عن مناهج البحث الفقهي لم يتعرضوا للتأصيل كمنهج علمي ولم يتحدثوا عن كنهه ولا عن طريقة تطبيقه، وإنما يشيرون إلى أنه أمر مهم بل ضروري .

لذا كانت هذه الورقة إسهاماً متواضعاً ومحاولة جادة لاقتحام هذا الحاجز وفسح الطريق أمام الباحثين، حيث أقتصر فيها على ما

أمكن التوصل إليه - في فترة وجيزة تحفها زحمة العمل والتدريس -
من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : خطوات التأصيل ومعوقاتهما

المبحث الثالث : التأصيل في الاستدلال والتوثيق

المبحث الرابع : التأصيل في المسائل الخلافية

المبحث الخامس : نماذج تطبيقية لتأصيل بعض

المستجدات

المبحث الأول: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح

أ- المفهوم اللغوي

الأصل في اللغة العربية أسفل الشيء، وجمعه أصول فأساس الحائط أصله، ويطلق الأصل على ما يستند وجود الشيء إليه ككون الأب أصلاً للولد، والنهر أصلاً للجدول، ويقال أصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبني عليه، كما يقال: أصل الشيء قتله علماً فعرف أصله.

جاء في اللسان "الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول... وأصل الشيء قتله علماً فعرف أصله".^١

كما جاء في المصباح "أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوى، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر للجدول، والجمع أصول، وأصل النسب بالضم أصالة شرف فهو أصيل. مثل كريم، وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبني عليه".^٢

ومن تأمل ما ذكره أصحاب المعاجم اللغوية في التأصيل الذي نحن بصدد بحثه يجد أنه يفيد إرجاع الشيء إلى أصله من جهة، وإلى قتل الشيء بحثاً لمعرفة كنهه وحقيقته من جهة أخرى.

ب- المفهوم الاصطلاحي: بعد بذل الجهود الكبيرة في البحث عن تعريف علمي للتأصيل، فلم أقف على من عرفه من الباحثين ولا من تحدث عنه كمنهج من مناهج البحث العلمي، وإنما كثرت الأبحاث التي تعنون به موضوعاتها ثم تطبقه من وجهات نظر الباحثين المختلفة.

^١ - اللسان ١١/١٦/١ مادة "أصل".

^٢ - المصباح ص ٦ مادة "أصل".

وبعد المتابعة لتلك التطبيقات تبين أن المراد به عمليا هو رد القضايا إلى أصولها بعد التعمق في بحثها وفهمها، وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي السالف. كما تبين أن التأصيل إذا أطلق انصرف عرفا إلى التأصيل الشرعي، أي إلى رد الأحكام إلى الكتاب أو السنة أو إلى سيرة السلف الذين يوثق بسيرهم.

وهذا المعنى هو الذي سار عليه قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في كثير من الرسائل والأطروحات العلمية، كما انه أمر تميز القسم به عن أقسام الدراسات الأخرى في الجامعات وأقسامها المشابهة.

المبحث الثاني: خطوات التأصيل ومعوقاتها

١- **الخطوة الأولى:** بيان الأصل اللغوي للمعرف، فمن الأهمية بمكان أن يعني الباحث بالأصل اللغوي للمصطلح المبحوث في أي لغة كان البحث لاسيما الأبحاث المكتوبة باللغة العربية التي هي لغة القرآن ولغة الشرع، وذلك أن كل مصطلح يتوقف تعريفه الاصطلاحي على معرفة أصله اللغوي^١، وهو أمر يغيب عن كثير من الباحثين، كما يجب التنبيه إلى أن اللغة العربية لا تتأثر أصولها بتطور العلم، فهي من الثوابت التي لا تتغير، وإنما تتغير المفاهيم الاصطلاحية وتتأثر بالعرف وبالشرع.. لذلك كان الرجوع إلى أقدم المعاجم العربية تاريخاً أمراً مفضلاً، كما يفضل الرجوع إلى تلك المعاجم التي تعني بجذور الكلمة وأصولها كمقاييس اللغة لابن فارس وأمثاله، وقد استفاض تأكيد الأئمة على أهمية اللغة العربية لفهم الشريعة، ومن ذلك قول

^١ الربيعية، عبد العزيز، البحث العلمي، حقيقته ومصادره ص ١٠٩.

الإمام الشاطبي رحمه الله : " إن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ... فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة " ^١.

كما يؤكد هذا المعنى قول الحافظ ابن عبد البر " ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعاراتها ومجازاتها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه ، وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه " ^٢ .
ومن أبرز معوقات هذه الخطوة:

أ- ما شاع في هذا العصر من التفريط في اللغة العربية وأوعيتها الأساسية كالقرآن الكريم وأشعار العرب، مما أدى إلى تعثر الباحثين - إلا من رحم الله - في فهم مفردات المعاجم وضبطها، وفي معرفة صيغها الصرفية وغير ذلك.

ب- أن الباحث وهو في البيئة المذكورة عندما يدخل على المادة المبحوثة في المعجم يجد بحراً تتلاطم أمواجه من المعاني والاستعلامات فلا يفقه ما يأتي من تلك المعاني وما يذر. والأولى له هنا أن يكتفي بما له صلة بموضوعه من تلك المعاني، ولا يثقل بحثه ويشوش على القارئ بمعانٍ هي بعيدة عن موضوعه.

كما يجب على الباحث هنا أن يكون دقيقاً في ضبط الكلمات اللغوية ، وأن يضع ما ينقله نقلاً حرفياً بين قوسين، ويستحسن أن يذكر ملخصاً

^١ الموافقات في أصول الأحكام ٦٠/٤
^٢ جامع بيان العلم وفضله ص ١٦٨ .

للتعريف اللغوي بأسلوبه، ثم يقول مؤيداً ما ذكره : قال ابن فارس، أو جاء في اللسان - مثلاً - ثم يفتح قوساً وينقل فقرة أو فقرات مقتصرًا على الحاجة في النقل.

٢- **الخطوة الثانية:** بيان الأصل الاصطلاحي "الشرعي" للمعرف، و في الدراسات التأصيلية يفضل الرجوع في التعريف الاصطلاحي إلى المراجع الأصلية لاسيما في المسائل التي بحثها الأقدمون من الأبواب الفقهية المشهورة كتعريف القضاء، وتعريف الحدود، والكفارات، ونحو ذلك من العناوين التي تعتبر من الثوابت التي لا تتغير، ولا ضير في هذه الحالة أن يذكر الباحث شيئاً مما قاله المعاصرون في ذلك المعرف، فعلى سبيل المثال لو أراد الباحث تعريف الجرائم تعريفاً تأصيلياً ذكر تعريف الماوردي لها بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" ثم يقول وعرفها بعض المعاصرين بأنها: سلوك .. إلخ وعليه أن يلتزم بالترتيب الزمني لأصحاب التعريفات ومن الأخطاء الشائعة عدم الالتزام بهذا الترتيب.

ومن معوقات هذه الخطوة:

أ- ان الفقهاء القدامى لم يعنوا بتعريف كثير من المصطلحات وذلك إما لوضوحها عندهم أو لعدم وجود فرق كبير بين تعريفها اللغوي وتعريفها الاصطلاحي، وهنا يجد الباحث عناء كبيراً في إنشاء تعريف جديد في شكله، أصيل في مضمونه.

ب- أنه قد يحصل العكس فتكثر التعريفات للمصطلح بين المذاهب تارة وداخل المذهب الواحد تارة أخرى وهنا يختار الباحث فيما يختار منها.

ومن معوقات التأصيل في الرسائل والأطروحات في الجملة:

١- عدم التخصص الشرعي بالنسبة لكثير من الباحثين.

- ٢- عدم الفهم لمقاصد الشريعة ولمضامين سياستها.
- ٣- بُعد المأخذ للمسالة في بعض الأحيان ، وذلك أن بعض القضايا يكون مأخذها من الشرع جلياً واضحاً وبعض القضايا تكون عكس ذلك أي أنها تحتاج إلى بحث كثير وتركيب أشكال يتوصل من خلالها إلى تأصيلها.
- لذلك نجد أن كثيرا من المستجدات تعرض على المجامع الفقهية المتخصصة فلا تتوصل إلى تأصيلها إلا بعد جهد وعناء كبير.

المبحث الثالث: التأصيل في الاستدلال والتوثيق

من أهم ما يعنى به الباحث في الدراسات التأصيلية الاستدلال الشرعي للقضية المبحوثة من جهة، وتوثيقها من المصادر الأصلية من جهة أخرى، لذلك سيتم إلغاء الضوء هنا على هاتين النقطتين:

النقطة الأولى: التعامل مع الأدلة في الدراسات التأصيلية

يعتبر الاستدلال في هذا النوع من الدراسات هو المطلب الأساس، لذلك يجب على الباحث بذل قصارى جهده في ربط القضية المبحوثة بالأدلة الشرعية، وإذا وُفق في معرفة مواطن الأدلة فعليه أن يتعامل معها تعاملًا علميًا دقيقاً بحيث ينسخ الآيات القرآنية نسخاً طبق الأصل من المصحف تحاشياً للخطأ في اللفظ أو الرسم، وعند توفر عدد من الآيات الدالة على الموضوع يقدم الآيات التي تكون دلالتها صريحة على التي دلالتها مفهومة فقط. ويذكر وجه الاستشهاد من الآية عند الحاجة، ثم يوثقه من كتب التفسير المعتبرة.. كما يجب نقل الأحاديث بألفاظها نقلاً دقيقاً من مصادرها المعتبرة في التخريج كالصحيحين (البخاري ومسلم) والسنن الأربعة وكتب المسانيد ونحوها.

ولتخريج الحديث من مصادره عدة طرق يستطيع الباحث من خلالها الوصول إليه بسهولة منها:

(1) التخريج عن طريق معرفة راوي الحديث من الصحابة ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون اسم الصحابي مذكوراً في الحديث الذي يراد تخريجه، وفي هذه الحالة يرجع الباحث إلى كتب المسانيد التي تجمع أحاديث كل راو من الصحابة في قائمة واحدة تحت اسم الصحابي، وكذلك كتب المعاجم وكتب الأطراف التي تجمع أحاديث الصحابي تحت اسمه مثلاً.

(٢) التخرّيج عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث : ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يتأكد الباحث من معرفة أول كلمة من متن الحديث ، وفي هذه الحالة يرجع إلى الكتب التي رتبت الأحاديث فيها ترتيباً هجائياً كالجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي. مثلاً....

(٣) التخرّيج عن طريق معرفة كلمة يقل دورانها على الألسنة من أي جزء من متن الحديث ، وأهم كتاب يرجع إليه في هذه الطريقة كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي". ويتعامل الباحث مع هذا الكتاب كما يتعامل مع معاجم اللغة وقد اختصرت المكتبات الشاملة والأجهزة الإلكترونية هذه الطريقة على الباحثين، وأصبحوا يكادون يكونون في غنى عن المعاجم الورقية.

ويجب التنبيه هنا إلى أن التخرّيج من هذه الأجهزة لا يغني عن الرجوع إلى المصادر الأصلية للتأكد من صحة النقل وللتوثيق منها.

٤- التخرّيج عن طريق معرفة موضوع الحديث، وفي هذه الحالة يرجع إلى الكتب التي رتبت على أبواب الفقه، فإذا كان موضوع الحديث متصلاً بالجنايات- مثلاً - رجع الباحث إلى باب الجنايات، وإن كان متصلاً بالعبادات رجع إلى ذلك الباب من العبادات . والمصنفات في هذا النوع كثيرة منها صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن الأربعة والموطأ، وغيرها ...

كما توجد طرق أخرى لتخرّيج الحديث يمارسها المتخصصون تحتاج إلى ذوق وفقه ودراية بالحديث.^١

^١ - أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان ص ٣٥ وما بعدها، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٣م

النقطة الثانية: التعامل مع المراجع في الدراسات التأصيلية لابد أن يتنبه الباحث عند الرجوع إلى ما قاله السابقون في موضوعه وعند توثيقه لأهمية التفرقة بين المصادر والمراجع ذلك أن من علماء البحث العلمي من قسم ما يرجع إليه الباحث إلى قسمين:¹

القسم الأول : المصادر الأساسية وهي المصادر التي يكون سند مادتها عالياً بأن تكون مكتوبة بيد مؤلفيها أو مؤلفين ثقات أسهموا في إنشائها أو تطويرها، ومنها ما يكون منقولاً بالرواية أو مصوراً من الوثائق والدراسات الأولى للمسألة ومن أمثلتها في الفقه الإسلامي ما دونه الأئمة الأربعة أو تلاميذهم المباشرين من المدونات الفقهية، وفي تفسير القرآن ما دونه الطبري وأمثاله من المتقدمين.

القسم الثاني: المراجع الثانوية وهي التي تعتمد في مادتها العلمية أساساً على المصادر الأساسية الأولى حيث تتعرض لها بالتحليل أو النقد أو التعليق أو التلخيص ولكي يتضح الفرق بين هذين النوعين نضرب مثلاً بما لو كتب أحد الباحثين عن منهج الشاطبي في المقاصد، فمؤلفات الشاطبي نفسها تعتبر مصادر أساسية في الموضوع ككتابة المسمى "الموافقات في أصول الأحكام".

أما المؤلفات التي كتبها المتأخرون عن منهج الشاطبي فتعتبر مراجع ثانوية ككتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني ، أي أن كتاب الموافقات يعتبر مصدراً أساسياً في المنهج المقاصدي عند الشاطبي، وكتاب أحمد الريسوني يعتبر مرجعاً ثانوياً فيه .

¹ - أبو سليمان ، عبد الوهاب ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٧٠/١ ، خضر ، عبد الفتاح ، أزمة البحث العلمي في العالم العربي ص ٢٣ .

وإذا كانت الدراسة تأصيلية فلا بد أن يعنى الباحث بالرجوع لمصادرها الأصلية وهو أمر شبيه بما يسميه علماء الحديث بالسند العالي والسند النازل، وذلك أن السند العالي أكثر مظنة للصحة وعدم التحريف ، والسند النازل أكثر مظنة للخطأ في الرواية لطول السلسلة ، ولذلك كان مؤلفوا علم الحديث يتبارون ويتنافسون في توفر السند العالي لأهميته.

وقد يكون الاهتمام بالأصالة في المراجع مطلوباً وقد يكون الاهتمام بالحدثة فيها هو الأولى، وذلك تبعاً لنوع البحث ولنوع القضية المراد توثيقها ، فالتعريفات اللغوية مثلاً يجب أن توثق من مصادر أصيلة لأن اللغة ثابتة ولا تتأثر في أصلها بتطور العلم، وكذلك التعريفات الفقهية المتعلقة بثوابت الفقه كتعريفات الحدود والكفارات ومفردات العبادة والعقائد والأخلاق.

المبحث الرابع: التاصيل في المسائل الخلافية

من متطلبات تأصيل المسائل الخلافية أن يتطرق الباحث لجملة من الحثيات تسهل عليه البحث من جهة ، وتفيد القارئ وتختصر له الطريق من جهة أخرى وهي مرتبة على النحو التالي:

١- **تحرير محل النزاع:** والمراد به تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية ما إذا كان مقصودهما متبايناً أو متحداً ، وإخراج نقاط الاتفاق وإبعادها عن دائرة نقاط الخلاف^١ ، فكان من الأهمية بمكان أن يبدأ الباحث بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية قبل الخوض في الأقوال فيها لتضييق دائرة الخلاف فيسجل الباحث ما هو محل اتفاق وما هو محل خلاف. فلو أراد الباحث على سبيل المثال أن يتحدث عن الخلاف في حجية شرع من قبلنا من الشرائع، فعليه أن يذكر محل الاتفاق في المسألة وهو نوعان:

الأول: ما نص شرعنا على اعتباره مما جاء في شرع من قبلنا فهو حجة باتفاق كما جاء في قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الآية، فهي في شرع من قبلنا لكن شرعنا أقر القصاص بأنواعه فأصبحت الآية حجة لأن شرعنا أقر مضمونها.

الثاني: ما نص شرعنا على إلغائه فليس بحجة باتفاق ، كما كان في شرع من قبلنا من الحرج والمشقة ككونهم لا يصلون إلا في المساجد ولا يستعيضون التراب بالماء، فألغى شرعنا هذه الأحكام كما في الحديث: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي.. إلى قوله: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"^٢.

^١ أبو سليمان ، عبد الوهاب ، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ٢٠٩ .
^٢ - صحيح البخاري مع الفتح ٥١٩/١ برقم ٥٣٥

فلم يبق إلا صورة واحدة هي أن ترد المسألة في شرع من قبلنا ويسكت عنها شرعنا بحيث لم ينص على اعتبارها ولا على إلغائها وهذه هي محل الخلاف .. مثلاً^١ .

٢- **بيان سبب الخلاف في المسألة** وهو أمر مهم جداً لأنه يبين الطريق أمام الباحث ويجعله يسير في بحث القضية على ضوء سبب الخلاف فيها، وذلك أن للخلاف بين الفقهاء أسباباً متعددة منها ثبوت الدليل لدى الفقيه وعدم ثبوته لدى الفقيه الآخر، أي أنه قد يصل الحديث إلى زيد من الفقهاء، ولا يصل إلى غيره أو يصل إليه فيرى ضعفه ويرى الآخر صحته. ومن أبرز أسباب الخلاف احتمال النصوص لأكثر من معنى حيث يكون لفظ الآية أو لفظ الحديث يحتمل أكثر من معنى كما في مسألة العدة هل تحتسب بأيام الطهر أو بأيام الحيض؟ وذلك في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"^١، وسبب الخلاف في المسألة هو أن القرء عند العرب يطلق على الحيض وعلى الطهر .

فمن تمسك بأن القرء بمعنى الطهر رأى أن المرأة إذا طلقت وهي في طهر لم يمسه فيها إنما تستأنف عدتها وتحسب ذلك الطهر منها ، ومن تمسك بأن القرء بمعنى الحيض رأى أنها إذا طلقت وهي طاهر استأنفت عدتها عند بداية حيضها، فترتب على الخلاف تطويل المدة في حالة واختصارها في حالة^٢.

٣- **بيان ثمرة الخلاف في المسألة:** إذ أن من الخلافات الفقهية ما يكون خلافاً ظاهرياً (شكلياً) ومنها ما يكون جوهرياً يترتب عليه أحكام ، فكان على الباحث أن يشير إلى نوع الخلاف هل هو شكلي أو جوهري، وإذا

١ - ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٠/١ .

١ - البقرة ٢٢٨

٢ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٣ .

كان جوهرية فعليه أن يوضح ما يسمى بثمرة الخلاف ، حيث يترتب حكم معين عند الأخذ بقول ، وحكم مغاير له عند الأخذ بالقول الآخر. وبالمثال يتضح المقال:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الإعذار في القضاء أي هل يجب على القاضي أن يشهد شهوداً على أنه قد أعذر إلى الخصم بأن أخبره بأنه سيحكم عليه إذا كان قد استنفد ما لديه من الحجج، فاشتراطه المالكية لصحة الحكم ، وجعله الجمهور أدباً من آداب القضاء لا يؤدي تركه إلى نقض الحكم، فالخلاف هنا جوهرى وليس شكلياً إذ أن الحكم إذا خلا من الإعذار كان باطلاً على مذهب المالكية وللخصم ألا يقبله، ولم يكن باطلاً عند الجمهور^١.

٥- **بيان القول الراجح في المسألة** ، ولا يجوز أن يرجح الباحث قولاً على قول تحكما وتشهياً بل يجب عليه أن يستعرض أدلة كل قول ويناقشها مبيناً ما ورد عليها من اعتراضات رادا على ما ينبغي الرد عليه من الاعتراضات مصححا من الأدلة ما هو صحيح ومضعفاً ما هو ضعيف وعلى ضوء ذلك يستطيع أن يرجح ما اطمأن إلى رجحانه بموضوعية وتجرد وتأدب مع المخالف ، مبتعداً عن كل الأساليب التي قد تؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث الفرقة بين المسلمين^٢ .

وقد وضع العلماء شروطاً وآداباً على من يتصدى للرد على مخالفه أن يتحلى بها ومن تلك الآداب :

^١ ولد محمدن ، محمد عبد الله ، الإعذار في القضاء وأثره في منع تجدد الخصومة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العدد ٢٤ ص ١٨ .
^٢ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الأحكام ٤ / ١٥٤ .

أ- أن يخلص نيته من الشوائب ويكون قصده الوصول إلى الصواب أيّاً كان قائله .

- ب- أن يحمل كلام العلماء المحمل الصحيح ما أمكن ؛ لأن حسن الظن بالمسلمين مطلوب على العموم والعلماء أولى بذلك .
- ت- أن يبتعد عن الأمور الجانبية ويلتزم بموضوع الخلاف^١ .

^١ أبو سليمان ، عبد الوهاب ، منهج البحث العلمي في الفقه الإسلامي ص ٢٢١ .

المبحث الخامس: نماذج لتأصيل بعض المستجدات:

من المعلوم أن تطور العصر جلب للعالم أموراً لم تكن معهودة من قبل، وهي أمور لا مناص من التعامل معها إما بطريقة عشوائية قد تتصادم مع الشرع أو بطريقة صحيحة هي تلمس مظانها في أصول الشريعة وقواعدها، ثم إرجاعها إلى تلك الأصول بطريقة القياس الشرعي أو عن طريق السياسة الشرعية التي هي عبارة عما يقره ولي أمر المسلمين مما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، ولو لم ينزل به وحي بشرط ألا يتعارض ذلك مع قواعد الشريعة وأصولها.

ونسوق هنا نماذج يستتير بها الباحث في طريقة التأصيل لبعض المستجدات التي ظهرت في هذا العصر وتسمت بأسماء جديدة كالشرطة المجتمعية، والإرهاب البيولوجي، ومحاربة البطالة.

أولاً: تأصيل العمل الشرطي:

إذا افترضنا أن بحثاً كان بعنوان "تأصيل العمل الشرطي" فباستطاعة الباحث بعد المطالعة والتأمل في المصادر المتصلة بموضوع الأمن وبالأحكام السلطانية على وجه الخصوص أن يدون النصوص والوقائع على النحو الآتي فيقول مثلاً:

تزخر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وسيرة خلفائه وصحابته بالدلالات الواضحة على مشروعية العمل الشرطي وأهميته لسلامة النظام وأمنه، ومن تلك النصوص قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُنْبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً ، وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا) .^١

^١ - النساء ٧١ - ٧٢ .

فالأية تأمر بأخذ الحذر من العدو وبخاصة من المندسين في الصفوف من المبطنين ، فأخذ الحذر مأمور به أمراً شمولياً، لا من العدو الخارجي فحسب، ولكن كذلك من المبطنين المخذلين المعوقين سواء أكانوا يبطئون أنفسهم أو يبطئون غيرهم.^١

فالانتباه واليقظة وأخذ الحذر من صميم العمل الشرطي، والنداء في الآية عام لجميع المؤمنين دون استثناء لا يعفى أي فرد من أفراد المجتمع من الأمر بالحذر والحيطه والانتباه.

وفي قوله تعالى: (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ).^٢
إشارة إلى أنه قد يكون في المجتمع المسلم عيون يسمعون الأخبار لمصلحة العدو وينقلونها إليهم.^١

وفي سيرة الرسول (ﷺ) وسيرة الخلفاء الراشدين والصحابه جوانب مضيئة تدل دلالة واضحة على أهمية العمل الشرطي، فمن الوسائل التي أتخذها الرسول (ﷺ) في هذا الجانب الذي يعتبر هو المتطلب الأول من متطلبات الاستقرار لبداية بناء الدولة عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة في ظرف حرج يحتاج إلى كثير من الترتيبات الأمنية كما هو معلوم، حيث لجأ الرسول (ﷺ) أولاً إلى ترتيب خطة الهجرة بشكل دقيق، ثم لما وصل إلى المدينة عمد إلى بناء المسجد ، وأخى بين المهاجرين والأنصار على اختلاف قبائلهم وعشائهم لينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بما يتضمن الأمن والاستقرار في ضوء نظام إسلامي دقيق.

^١ - تفسير البيهقي، ١/١٨٣.

^٢ - التوبة ٤٧.

^١ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/١١٦ .

أما علاقة المسجد بالعمل الشرطي فتتجلى في كونه في ذلك الوقت المجمع الوحيد الذي يأوي إليه أفراد المجتمع فيتعارفون ويتعاونون ويتآلفون وتزول عنهم الوحشة والغربة والحواجز التي تكون في الغالب بين الزائر الغريب والمزور المقيم، لذا كان تأسيس المسجد ومشروع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يعتبر في ذلك الوقت تأصيلاً للعمل الأمني في الإسلام.

ومن اهتمام الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم بهذا الجانب، وصية عمر لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما - وهو يتجهز لغزوة القادسية- التي يقول فيها: (وإذا وطئت أدنى أرض العدو فابعث العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم ليكون عندك من العرب أو من أهل الأرض ممن تطمئن إلى نصحه وصدقه فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه، والفاسق عين عليك وليس عيناً لك وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع).^١

كما أن تاريخ الأمة الإسلامية يؤكد اهتمام السلف بهذا الجانب الأمني وأنه من الأمور الضرورية، يقول القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: (وينبغي للإمام أن تكون له مسالح (حرس) على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه كتب قرئت، فما كان من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبيعت به إلى الإمام ليرى فيه رأيه)^٢.

١ - ابن كثير ص ٣٨.

٢ - الخراج لأبي يوسف، ص ١٩.

وبهذا يكون الاهتمام بالأمن تم تأصيله من القرآن ومن سيرة الرسول (ﷺ) وسيرة صحابته ثم من عمل السلف بعد ذلك ، ومع ذلك لم يحظ هذا العلم بدراسة تأصيلية، الأمر الذي جعل الناس في البلاد الإسلامية- معظمهم- ينظرون إليه على أنه عمل غربي وأن الإسلام لم يشر إليه أو يتضمنه.^١

ثانياً تأصيل الشرطة المجتمعية:

كذلك إذا كان الباحث يهدف إلى تأصيل الشرطة المجتمعية ، فبإمكانه أن يحذو حذو النموذج الآتي قائلاً:

اقتضت النظرة الشمولية التي ينظرها الإسلام إلى مهمة الفرد والجماعة أن يكون أمن الدولة الإسلامية وأمن قاداتها وأمن جميع مصالحها من مسؤولية جميع الأفراد وجميع المؤسسات ذلك أن الإسلام ينظر إلى الفرد نظرة تختلف عن نظرة غيره، فكل فرد في المجتمع المسلم يعتبره الإسلام مسؤولاً مسؤولاً شاملة عن مصلحة مجتمعه مهما كان مستوى ذلك الفرد، ابتداءً بالمسئول الأعلى ووصولاً إلى أدنى أفراد المجتمع. ومن النماذج التطبيقية لهذا المبدأ ما يلي:

١- ما حصل في مكة المكرمة من طرف المجتمع المسلم ذي العدد المحدود ، حيث أن المتتبع لإجراءات عملية الهجرة يلمس فيها أن المجتمع المسلم مع قلة عدده في ذلك الوقت يكاد يكون شرطة بأجمعه، حيث كان عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما يزود الرسول (ﷺ) بكل ما يحاك ضده من مؤامرات من قبل قريش وكانت أخته أسماء مخبرة كذلك ، مع ما تقوم به من نقل المؤونة. وكان عامر بن فهيرة يقوم بمهمة أمنية أخرى حيث

^١ - أحمد إبراهيم علي ، الاستخبارات في دولة المدينة ص ٣-٤.

كان يرسل غنمه إلى الجهة التي سلكها عبدالله وعائشة لتطمس أثرهما حتى لا تراه قريش.^١

وإن قصة الهجرة لها دلالات كثيرة، منها تسخير الطاقات كلها من أجل التأمين اللازم للقيادة ، وأنه يمكن الاستعانة بالمرأة في المهام الخطيرة، كما أن الاستعانة بغير المسلمين لا ضير فيها ما دام في ذلك مصلحة عامة إذا كان المستعان به مأمون الجانب موثقاً بوعوده وعهوده ، فعبد الله بن أريقط رغم شركه استعان به الرسول (ﷺ) لخبرته بالطرق المؤدية إلى المدينة من مكة، وكان يكتم أسرار الهجرة عن قريش على الرغم من الجوائز الكبيرة التي رصدتها قريش لمن يأتيها بالرسول حياً أو ميتاً أو يأتيها بخبره^١ .

٢- إذا انتقلنا إلى المدينة المنورة وقيام الدولة وجدنا أن شرطة المجتمع كان معمولاً بها مع عدم تسميتها بهذا الاسم ، فالرسول (ﷺ) اختار أسماء سر خاصين منهم حذيفة بن اليمان الذي كان يأتونه على أسرارهم الخاصة، وكان هو الوحيد الذي يعرف أسماء المنافقين بتلقٍ مباشر من الرسول (ﷺ) كما كان يحرص كل الحرص على كتمان السر وعدم البوح بالمعلومات الموكلة إليه حفظها لأي شخص مهما علت مكانته في الدولة. فكان بذلك مثلاً لرجل الشرطة الناجح وقد كان الرسول (ﷺ) أيضاً يعنى بجمع المعلومات من جميع أفراد المجتمع عن أعدائه المتربصين به، كما

١- ابن هشام، السيرة النبوية ١٢/٣.

١ أحمد ، إبراهيم علي ، المخابرات في الدولة الإسلامية، ص ٢٩-٣٢.

كان الأفراد يبادرون ببذل جهدهم في العمل الشرطي دون أن يكون ذلك من وظائفهم الرسمية.

٣- ومن النماذج الرائعة في هذا الجانب ما قام به زيد بن أرقم من نقله لما صرح به رأس المنافقين عبدالله بن أبي ابن سلول. وذلك عندما حدث شجار بسيط بين أحد المهاجرين وأحد الأنصار في غزوة بني المطلق وارتفعت فيه الأصوات وكاد يقود إلى مواجهة بين القبيلتين استغل فيه زعيم النفاق ابن أبي الحدث وصرح تصريحاً خطيراً يرويه لنا ابن إسحاق فيقول: (فغضب عبدالله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث. فقال (ابن أبي): أوقد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما عندنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن الأعز منها الأذل . ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أملا والله لو أمستكم عنهم بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم^١.

وعى زيد بن أرقم ما قاله ابن أبي فمشى به إلى رسول الله (ﷺ) وقد بلغ به الوعي الأمني ألا يحدث بهذا الموضوع أحداً غير رسول الله

^١ ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢٥٤ / ٤ .

(ﷺ) وهذا يعني أن على كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون حارساً

أميناً ينقل كل ما يسمعه أو يراه مما قد يجلب المفسدة إلى المجتمع.

وتروي لنا كتب السيرة موقف الرسول (ﷺ) من هذا البلاغ الذي وصله

عن طريق الشاب زيد بن أرقم وأنه تثبت من صحة المعلومة قبل اتخاذ القرار اللازم نحوها ، حيث طرح على زيد ثلاثة أسئلة في غاية الدقة فقال

له : (يا غلام لعلك غضبت عليه؟ فقال زيد: لا والله لقد سمعت منه. قال:

لعله أخطأ سمعك؟ قال: لا يا نبي الله ، قال لعله شبه عليك ؟ قال : لا

والله، لقد سمعت منه يا رسول الله)^١ . وبعد أن استبعد الاحتمالات الثلاثة

- الغرض في النقل ، الخطأ فيه ، الخطأ في فهمه - تيقن الخبر^٢ .

لاسيما أن القرآن صدق ما قاله زيد حيث نزل قوله تعالى: (هُمُ الَّذِينَ

يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ، يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ

مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^٣ .

ثالثاً: تأصيل تجريم الإرهاب البيولوجي

إذا أراد الباحث تأصيل تجريم الإرهاب البيولوجي الذي هو عبارة عن :

استخدام الميكروبات والحشرات والبكتريا.. بهدف التدمير عن طريق نقل

الأمراض والأوبئة بصورة جماعية ..^٤ فبإمكانه أن يصل بعد البحث

والمطالعة إلى النموذج الآتي حيث يقول :

تسعى الشريعة الإسلامية في سياستها نحو التجريم والعقاب إلى

مراعاة قواعد أساسية منها:

^١ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٢١٩ .

^٢ أحمد ، إبراهيم علي ، المخبرات في الدولة الإسلامية ص ٥٠ .

^٣ المنافقون ٧-٨ .

^٤ سواحل ، وجدي عبد الفتاح ، ندوة الإرهاب البيولوجي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

- قاعدة درء المفسد وجلب المصالح.^١

- قاعدة رفع الضرر (لا ضرر ولا ضرار).^٥

- قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.^٣

- قاعدة حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس.

فهذه القواعد في مجملها تدل دلالة واضحة على أن تعمد استخدام أي وسيلة ضارة بالإنسان يعتبر جريمة نكراء لاسيما إذا كان هذا الإضرار يعم أكثر من إنسان بل قد يعم العشرات من الناس دفعة واحدة ، فالإبادة الشاملة ولاسيما التي تكون بوسائل تجعل الإنسان يكابد الآلام وهو يموت ، يحرمها جميع الأديان السماوية ، وموقف الدين الإسلامي الحنيف منها واضح إذ تعاضدت النصوص وتضافرت على تجريم مثل هذه الأفعال، ومن تلك النصوص ما هو عام في حرمة قتل النفس بغير حق، وهي نصوص معلومة ، ومنها ما هو خاص خصوصية تجعله يدل دلالة أولية على تجريم استخدام السلاح البيولوجي، كالنصوص التي ترجع إليها القواعد السالفة، ناهيك عن أن مثل هذه الجرائم مخالف مخالفة صريحة لأمر الشارع الحكيم بإحسان القتل، وأمره بالرفق، حتى بالحيوان عندما يراد ذبحه للاستفادة من لحمه، ففي الحديث أنه **(صلى الله عليه وسلم)** قال: (إن الله سبحانه وتعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^١.

كما أنه مخالف لنهي الشرع عن المثلة والتعذيب حتى في حالة كون القتل مشروعاً سواء كان المقتول إنساناً أو حيواناً، ومعلوم أن استخدام هذه

^١ - الندوي، القواعد الفقهية ص ٢٠٧

^٥ - الباجي المنتقى ٤٠/٦ - ٥٦

^٣ - الزامل شرح القواعد السعدية ، ص ٣٩

^١ - السيوطي ، الجامع الصغير برقم ١٧٦١ وصححه .

الآفات التي تعم إبادتها جميع الأحياء البريئة يعتبر مخالفاً لمقاصد الشرع الحكيم ، لما فيه من الإفساد ، ناهيك عن شموله أيضاً لأصناف من الناس يمنع الشرع قتلهم حتى في حالة كون الحرب مشروعة للدفاع عن النفس أو عن الأموال والبلاد.

ومن تلك الأصناف:

أ- النساء والصبيان، حيث جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول (ﷺ) فنهى رسول الله

(ﷺ) عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية أنه (ﷺ) أنكر عليهم قتل

النساء والصبيان.^٢ وفي حديث آخر أنه (ﷺ) كان في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلاً فقال : (أنظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء

فقال على امرأة قتيل، فقال رسول الله (ﷺ) (ما كانت هذه لتقاتل).^١

ب- الشيوخ كبار السن، لما في حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) كان إذا بعث جيشاً قال: (انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).^٢

ج- الأجير الذي لا حيلة له وهو الذي يسمى العسيف ، فقد جاء في الحديث أنه (ﷺ) بعث رجلاً إلى خالد بن الوليد حيث كان يقود الجيش، وقال له قل لخالد: (لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً).^٣

٢ - صحيح مسلم ٢٥/٣

١ - سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩

٢ - سنن أبي داود برقم ٢٦١٤

٣ - سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩

د- الرهبان المنقطعون في الصوامع، فقد جاء في الأثر عن يحيى بن سعيد - رحمه الله - أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال: (إنك ستجد قوماً حسبوا أنفسهم لله فدعهم وما حسبوا أنفسهم له)^١، والمراد بالذين حسبوا أنفسهم الرهبان الذين بنوا الصوامع وأقاموا فيها ولم يخرجوا منها^٢.

ه- التجار الذين يهدفون إلى التكسب بالتجارة وليست لهم مشاركة في سياسة الحرب فقد جاء في الأثر أيضا عن جابر بن عبد الله قال: (كانوا لا يقتلون تجار المشركين)^٤. أي أن رسول الله (ﷺ) وأصحابه كانوا إذا حاربوا العدو يستثنون التجار، ولا يقتلونهم.

وقد قاس كثير من العلماء على هذه الطائفة المنصوص على استثنائها كل من توفرت فيه صفة عدم المشاركة في الحرب، كالأعمى والمعتوه، ونحوهما^٥.

ولعل هذه الأصناف هي التي تسمى في عصرنا الحاضر بالمدنيين وعلى هذا يكون تأصيل تجريم قتل المدنيين جليا في الإسلام مما يدل دلالة واضحة على تحريم الشريعة لاستخدام السلاح الذي يؤدي بحياة أمثال هؤلاء الأبرياء ناهيك عما في تلك الأسلحة من الإيذاء والإفساد العام .

رابعا تأصيل علاج التسول بتشغيل القادرين على العمل :

من النماذج التطبيقية التي يمكن للباحث أن يستعين بها على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال بلى : جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، قال : ائتي بهما ، قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال :

١ - جامع الأصول ٥٩٩/٢

٢ - جامع الأصول ٥٩٩/٢

٤ - المصنف، ٣٨٧/١٢ برقم ١٤٠٧٦

٥ - بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٠/٦

من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري فقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأنتي به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم مومع " ١ .

فقد احتوى هذا الحديث على خطوات سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتھا الإنسانية فيما بعد ، حيث لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على التكسب ، وإنما أخذ بيده إلى حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة :

فعلمه كيف يستخدم ما معه من الطاقات وإن صغرت وأن يستتفد ما يملك من الحيل وإن ضوّلت ، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده وسيلة إلى عمل يغنيه . وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ، ولو كان حطباً يجتلبه فيبيعه ، فيكف به وجهه أن يراق ماؤه بسؤال الناس .

وأرشده إلى العمل الذي يناسب قدرته وظروفه وبيئته وهياً له آلة العمل الذي أرشده إليه ولم يترك تائهاً حيران .

كما أعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفائه بمطالبه ، فيقره عليه أو يدبر له عملاً آخر .

ثم بعد هذا الحل العملي لمشكلته لفته ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائرتها .

^١ سنن أبي داود ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ برقم ١٦٤١ ، سنن الترمذي ، ٣/٥٢٢ برقم ١٢١٨ وحسنه .

فحري بالمهتمين بمحاربة التسول أن يستفيدوا من هذا النموذج الرائع دون أن يقتصروا على مجرد الكلام والإرشاد أو على بذل الحاجة الآنية وأن يعنوا بحل المشاكل بربط الإعانة بتهيئة العمل للعاطل^١ .

^١ القرضاوي ، يوسف ، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، مؤتمر الزكاة الأول ١٤٠٤ هـ ، ص ٦٥ .

الخاتمة :

بعد المطالعة فيما أمكنت مطالعته من الكتابات حول البحث العلمي ومناهجه، وبعد التقيب عن مفهوم التأصيل وخطواته ومعوقاته، وبعد الإلمام بكثير من عناوين الرسائل والأطروحات في مختلف الجامعات .. يمكن تسجيل النتائج الآتية :

١- أن كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عانيت بتأصيل المستجدات أكثر من غيرها من الجامعات الأخرى في الجملة، ويتضح ذلك بجلاء عند المقارنة بين عناوين رسائلها وأطروحاتها وعناوين أبحاث الجامعات الأخرى حيث زاد عدد الدراسات التأصيلية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ٢٨٢ خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١م ما بين رسالة وأطروحة، أما في الجامعات العربية الأخرى فلا تكاد تجد عنوانا يحمل اسم التأصيل، وبهذا يكون التأصيل ميزة تميزت بها هذه الجامعة.

٢- أهمية النتائج الحاصلة والمتوقعة من تأصيل الكلية للمستجدات ؛ وذلك أن بيئة دولة المقر لهذه الجامعة، والبيئات العربية الأخرى - إلى حد كبير - بيئات متدينة بالفطرة يتتاغم أبنائها مع ما هو مؤصل معطر بأدلة الشرع وقواعده وأصوله أكثر من تتاغمهم مع القوانين الجافة الخالية من روح العقيدة.

٣- ثم إن التأصيل الشرعي يسهم إسهاما كبيرا في علاج ظاهرة الغلو والتطرف، وذلك أن المتصفين بهذه الظاهرة كثيرا ما يكونون لابسين ثوب التدين مستندين على أدلة شرعية يتأولونها تأويلا خاطئا، فلا تجدي معالجتهم بأدبيات المدارس الغربية المستندة

على العقل دون النقل لعدم ثقتهم بها أساساً، وإنما يجدي معهم الطرح الجامع بين النقل والعقل إذ لكل داء مصل يناسبه.

٤- أن التأصيل على الرغم من أهميته لم يحظ بنصيب من البحث ولم أجد له تصنيفاً ضمن المناهج المتبعة في البحث العلمي، ولا تعريفاً يوضح المراد منه، وأما ما يتم تطبيقه في الرسائل والأطروحات الآن فإنما هو اجتهاد شخصي من الطلاب والمشرفين، مستفيدين من المنهج التاريخي من جهة ومن المنهج الوصفي من جهة أخرى - شعروا بذلك أم لم يشعروا - كي يتوصلوا إلى الأصل الشرعي لتلك القضايا المبحوثة عن طريق الرجوع إلى وصف القضية وتاريخها.

٥- يوجد ضمور شديد لدى الباحثين في هذا العصر في معرفة اللغة العربية وأوعيتها الأساسية التي هي القرآن الكريم وأشعار العرب، والأساليب البلاغية المتنوعة التي لا غنى لمن يرغب في فهم نصوص الشرع عنها كما يوجد ضمور كذلك في الإمام بأصول الشريعة ومقاصدها الضرورية.

لذا فإن الورقة توصي بما يلي :

١- الاهتمام بالتأصيل الشرعي من حيث التطبيق ومن حيث العلمنة أي بإجراء المزيد من الأبحاث العلمية فيه ليصبح منهجاً علمياً له معالمه وأسسها وخطواته الخاصة به.

٢- العناية باللغة العربية لأن هناك مستوى من الدراية باللغة لا يعفى منه أي باحث إذا كان يقدم بحثه بتلك اللغة، لاسيما العربية، وذلك أن المتلقي العربي لديه رصيد نسبي من السليقة العربية الموروثة عن أولئك الأجداد الذين لم تكن تطاوعهم ألسنتهم

باللحن، ولاشك أنه يستقبل الأساليب الفصيحة الجميلة، ويستوعب محتواها أكثر من استيعابه لتلك الأساليب الملتوية المكسرة المترجمة في الغالب عن لغة أجنبية أخرى.

٣- عناية العربي المسلم أيا كان بمبادئ الشريعة ومقاصدها مادام يكتب داخل البيئة العربية المسلمة، ويقال هنا ما قيل في السليقة العربية في شأن السليقة الدينية أيضاً، إذ للعربي المسلم خصوصيته ومبادئه ومنطلقاته التي ينطلق منها.

٤- ضرورة الاهتمام بعنصر الإبداع والابتكار في الرسائل والأطروحات والابتعاد عن التكرار ولو أدى ذلك إلى صغر حجم الرسائل، لأن العبرة بالكيف لا بالكم، فإبداع قليل خير من كلام كثير مكرر.

٥- ضرورة الاهتمام بالنواحي الشكلية والجمالية في الإخراج الفني للرسائل لأن المنظر الجميل يقر عين الحي، وقد أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وقف ذات يوم على قبر وقد رأى اللبن مشوهاً - غير مرتب - فنادى القوم وقال لهم ما هذا؟ فأخبروه بأن تسويته وتجميله لا تنفع الميت ولا تضره، فقال لهم: " لكنها تقر الحي ".

٦ - المراجع :

ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول.

أحمد، إبراهيم علي، الاستخبارات

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٣هـ.

البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٩هـ.

البغوي، حسين بن مسعود، مختصر تفسير البغوي، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٩٦م.

الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، دار الكتب العلمية، بيروت.

خضر، عبد الفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، مطبعة سفير، الرياض .

أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت .

الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي حقيقته ومصادره.. مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠١٠م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت .

الزامل، عبد المحسن عبد الله، شرح القواعد السعدية، دار أطلس، الرياض ١٤٢٢هـ.

أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، دار الشروق، جدة ٢٠٠٥م.

أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠١٠م.

سواحل، وجدي عبد الفتاح، بحث منشور ضمن ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت ١٩٨١م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت.

الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.
أبو عمر، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٣م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفاء، القاهرة ٢٠٠٥م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٤م.

القرضاوي، يوسف بن عبد الرحمن، أثر الزكاة في الأفراد والمجتمعات "بحث منشور ضمن مؤتمر الزكاة الأول"، الكويت ١٩٨٤م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت.

مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار القلم، بيروت.

المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية، شركة الراجحي، الرياض
١٤٢١هـ.
ابن هشام، عبد الملك، سيرة ابن هشام، تهذيب عبد السلام هارون، مؤسسة
الرسالة ٢٠٠٢م.
ولد محمدن، محمد عبد الله، الإعذار في القضاء وأثره في منع تجدد
الخصومات "المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - العدد ٢٤"،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٧م.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت ١٩٧٩م.